

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقي بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي)

والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي) ، بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقي

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي)

رقم المشروع : P-EG-EBA-٠٠٣

رقم القرض : ٢٠٠٧.٢٠٠٠.٢٠٠٠

أبرم اتفاق القرض المائل (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") في هذا اليوم الموافق ٦ فبراير ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وبنك التنمية الإفريقي (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك").

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساهمة في تمويل مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") على النحو المبين في الملحق (١)، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المذكور أدناه.

٢ - وحيث إنه يتم تمويل البرنامج بشراكة من صندوق أفريقيا تنمو معاً (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق").

٣ - وحيث إنه تم إبرام اتفاق قرض (المشار إليه فيما بعد بـ"اتفاق قرض الصندوق") بين صندوق أفريقيا تنمو معاً والمقترض لتمويل المشروع بقيمة خمسين مليون دولار أمريكي (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي) ("قرض الصندوق") بالتاريخ المذكور في هذا الاتفاق.

٤ - وحيث إنه سيتم السحب من قرضي الصندوق وبنك التنمية الإفريقي بشكل متزامن على أساس تناسبي.

٥ - وحيث إن البرنامج قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية.

- ٦ - وحيث إن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي سيكون الجهة المنفذة للمشروع وسوف يتولى المسئولية كاملة في الشراء وإعداد التقارير والمحاسبة والإدارة المالية ، و
- ٧ - وحيث إن البنك وافق ، من بين أمور أخرى على ما سبق على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه .
- من ثم ، قد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة (١)

الشروط العامة - التعريفات

البند ١-١ الشروط العامة :

يقبل طرفاً هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وفق ما يتم تعديلها من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ"الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق . وفي حالة وجود عدم اتساق بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ٢-١ التعاريف :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، وحيثما يستخدم في هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة في الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي :

- ١ - "الاتفاق" يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التي يتم إدخالها من وقت لآخر .
- ٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعنى ١٢,٧٥ عاماً وهو المتوسط الزمني لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحقاً بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

- ٣ - "يوم عمل" يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .
- ٤ - "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ المحدد لأغراض البند (٦-٣) من الفقرة (١) (و) فى الشروط العامة .
- ٥ - "عمولة الارتباط" تعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى يطبقها البنك على المقرض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد فى البند (٧-٣) من هذا الاتفاق .
- ٦ - "التحويل" يعنى أى من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض أو أى جزء منه بناءً على طلب من المقرض ومقبول لدى البنك (أ) تحويل سعر الفائدة ، أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معاً على سعر الفائدة المعوم كما هو محدد فى اتفاق القرض المائل .
- ٧ - "إرشادات التحويل" تعنى ، فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها فى وقت التحويل .
- ٨ - "تحويل العملة" يعنى أى تغيير فى عملة كامل المبالغ الأصلية للقرض أو جزء منها المسحوبة أو غير المسحوبة لعملة أخرى متفق عليها .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .
- ١٠ - "اليورو" يعنى العملة القانونية للاتحاد الأوروبى أو أى عملة أخرى تحل محلها .

١١ - "اليوريبور" يعنى سعر الفائدة على اليورو المعروض فى سوق الإنترنت الذى يديره الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة EURIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل .

١٢ - "سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .

١٣ - "سعر الفائدة الأساسى المعوم" يعنى السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو ، الخاص بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .

١٤ - "قرض ذو مرونة كاملة" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتى تشمل سعر الفائدة المعوم ، وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .

١٥ - "رسم الحصول على القرض" تعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين : (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى

الذي يتم تحديده في ١ فبراير و ١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين في العام في ١ يناير بالنسبة للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفي ١ يوليو للمدة التي تنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التي يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذي الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

١٧ - "فترة السماح" تعني خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة و، إذا ما انطبق ذلك ، swap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التي يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .

١٨ - "مدة الفائدة" تعني مدة ستة (٦) أشهر بدءاً من ١ فبراير أو ١ أغسطس . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وبدون المساس بما سبق ، تعد أي مدة أقل من ستة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس والذي يلي سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٩ - "الحد الأقصى لسعر الفائدة" يعني تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

٢٠ - "الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعني تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعني تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .

٢٢ - "الجيبار" يعنى سعر الفائدة المعروض المتفق عليه فى سوق الإنترنت سنويًا فى سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز .

٢٣ - "الين اليابانى" أو "الين" يعنى العملة القانونية لليابان .

٢٤ - "الليبور اليابانى" يعنى سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنت) بسوق لندن، والمنشور بواسطة (ICE) Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين اليابانى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحا بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

٢٥ - "هامش الإقراض" يعنى ثمانين نقطة أساس (٨٠٪) سنويًا .

٢٦ - "الليبور" يعنى ، فيما يخص كل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنت) فى لندن، والمنشور بواسطة (ICE) Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو على أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحا بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة تعرض المعدل المعنى بعد التشاور مع المقترض .

٢٧ - "القرض" يعنى أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢-١) من هذا الاتفاق .

- ٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعنى التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .
- ٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعنى العملة التى يقدم بها القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .
- ٣٠ - "قسط الاستحقاق" لا ينطبق .
- ٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعنى الدولار الأمريكى .
- ٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعنى العملية التى منح من أجلها القرض كما هو محدد فى الملحق ١ من هذا الاتفاق .
- ٣٣ - "السعر المرجعى" يعنى فيما يتعلق بتحويل ، (١) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكى و(٢) الليبور اليابانى بالنسبة للين اليابانى و(٣) اليوريبور بالنسبة لليورو و(٤) الجيبار بالنسبة للرانند ، وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعى المقترح بواسطة البنك للمقترض .
- ٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعنى ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور وليبور والليبور اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر بالنسبة للجيبار .
- ٣٥ - "رانند جنوب إفريقيا أو زار" يعنى العملة القانونية لجمهورية جنوب أفريقيا .
- ٣٦ - "Swap Unwinding Costs" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو سعر الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة فى تاريخ انتهاء أو تجديد سعر الفائدة أو مبادلة العملة .
- ٣٧ - "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

المادة (٢)

القرض

البند ١-٢ قيمة القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد الرأسمالية للبنك ، مبلغ إجمالي قيمته مائة مليون دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار) (المشار إليه فيما بعد بـ"القرض") ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

البند ٢-٢ الغرض :

يتمثل الغرض من القرض في تمويل جزء من تكاليف المشروع بالعملة الأجنبية على النحو كما هو محدد في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

البند ٣-٢ التخصيص :

يتم تخصيص القرض لفئات الإتفاق المنصوص عليها في الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٤-٢ نمط القرض :

يعد قرض ذو مرونة كاملة طبقاً لما هو وارد في المادتين (٣ و ٤) أدناه .

المادة (٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض

وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد

البند ١-٣ معدلات الفائدة :

(أ) يطبق سعر الفائدة المعموم على جميع المسحوبات التي تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل معدل الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التي تطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعموم (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ"سعر الفائدة المعموم") . إذا أصبح سعر الفائدة المعموم سلبى ، في أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعموم فى ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكى اليورو والين اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه : (١) كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و(٢) وكل ثلاثة أشهر فى ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر التي تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ"سعر الفائدة الثابت") . إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبى ، في أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة (١) كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، (٢) وكل ثلاثة أشهر فى ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٢-٣ سعر الفائدة البديل :

إذا لم يتمكن البنك ، لأي سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة العائم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (للمبالغ التي لم يتم بشأنها تحديد سعر فائدة ثابت) ، على النحو الوارد في البند ٣-١ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة مع السماح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد في البند ٣-١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة :

يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومي ، ولهذا الغرض ، ويتم احتساب السنة الميلادية على أنه ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يوماً لعملات الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦٠ يوم لعملات اليورو والدولار الأمريكي والين الياباني و ٣٦٥ للراندا . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية بواسطة البنك . ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل مدة فائدة .

البند ٤-٣ تواريخ السداد :

يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالي : (أ) كل ستة أشهر في ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار واليورو والين الياباني . (ب) كل ثلاثة أشهر في ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٥-٣ سداد أصل القرض :

(أ) **السداد** : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً على ثلاثين (٣٠) قسطاً متتالي كل ستة أشهر عقب فترة السماح التي تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول في ١ فبراير أو ١ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) **السداد المبكر** : وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند ٣-٦ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالدفع مسبقاً بخلاف Swap unwinding costs ، إذا وجدت . إذا تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التي سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت . وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة في إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ المتبقية القائمة للسداد . أى سداد مبكر بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها في إرشادات التحويل . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦ رسم الحصول على القرض :

يدفع المقترض رسم للحصول على القرض (المشار إليها فيما بعد بـ"رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة في المائة أى (٢٥٪) من إجمالي قيمة القرض بما يعادل مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي (٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي) في موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادي عقب تاريخ الموافقة على القرض أو في تاريخ أول سحب أيهما يأتي أولاً ، ويتم سدادها من حصيلة القرض . وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب .

وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة من تاريخ الموافقة عليه .

البند ٣-٧ عمولة الارتباط :

يدفع المقرض عمولة الارتباط (المشار إليه فيما بعد بـ"عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة في المائة أي (٢٥,٠٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض الذي يصبح مستحقاً عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يوماً حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض . ويتوقف احتساب رسم الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو في تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتي أولاً . ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر في ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٨ تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالي : عمولة الارتباط و Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٣-٩ عملات المسحوبات :

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقرض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض . ما لم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ ، سواء واقعي أو قانوني ، والذي يصبح البنك في ظله غير قادر على تقديم أي من العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التي تنطبق عليها تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة ، يخطر البنك على وجه السرعة المقرض بهذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقرض للموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة في البند ٤-٤ من الشروط العامة . وتنتهي العملة البديلة في أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى . أو ، بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناءً على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الطرفان صراحة على أن تطبق نصوص البند (٣-٩) المائل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شرائها .

(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند (٣-١٠) من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التى تم تحويلها وفقاً للبند ٣-٩ (ج) والتى ، لأغراض الفقرة (هـ) المائلة ، تعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض . أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

البند ٣-١٠ العملات وطريقة ومكان السداد:

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليه تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى للبنك الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر . ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب وتكون فعلياً تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك في ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك في تاريخ الاستحقاق المحدد إذا كان وقع ذلك التاريخ في يوم تكون فيه البنوك مغلقة في المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك في يوم العمل الذي يليه في المكان المحدد .

البند ٣-١١ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية في بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن أو التي تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة :

يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أي من التحويلات التالية لأي جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة الحكيمة للدين : (١) تحويل العملة ، (٢) تحويل سعر الفائدة ، (٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة ، أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . يتعين على المقترض تقديم أي طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقاً لإرشادات التحويل ، وعقب موافقة البنك ، يعد طلب التحويل المقدم من المقترض إلى البنك "تحويلاً" لأغراض اتفاق القرض المائل وسيصبح نافذاً طبقاً لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل :

يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أي إنهاء مبكر ذي صلة بالسداد المبكر أو الاسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض والبند (٧-١) من الشروط العامة) ، على التوالي ، و (٢) unwinding amount ، إن وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، بالقيمة والسعر والعملية وفي الأوقات التي يعلنها البنك من وقت لآخر طبقاً لإرشادات التحويل المطبقة في ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٥-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ:

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (١٢-١) من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشروط السابقة لأول عملية سحب والتعهدات

البند ٦-١ الشرط السابق على أول سحب:

لن يكون البنك ملتزماً بإجراء السحب الأول من القرض إلا بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المحدد في البند (٥-١) أعلاه .

البند ٦-٢ التعهدات:

يتعهد المقترض بما يلي :

- ١ - تقديم أدلة مقبولة لدى البنك بتعيين خبير استشاري هندسي بحلول ٣١ يناير ٢٠١٨ ، لدعم عملية التعاقد بين الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والمقاول ، ومراجعة التصميم والإشراف على البناء ؛ و
- ٢ - تنفيذ المشروع طبقاً للتشريعات المحلية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وموافاة البنك بتقرير ربع سنوي حول تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بالشكل الذي يقبله البنك .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ٧-١ عمليات السحب:

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقاً لشروط هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع . فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض محدداً به البنك كمستفيد من عملية السحب . لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأي حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

البند ٧-٢ طلبات السحب بالتناسب :

سيتحقق المقترض من أن كل طلب سحب من هذا القرض يكون بالتناسب مع طلب سحب من قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً . تقدم طلبات السحب طبقاً لاتفاق قرض بنك التنمية الأفريقي واتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً بالتوازي .

البند ٧-٣ التقدم بطلبات السحب :

يتقدم المقترض بطلبات سحب المبالغ في ظل هذا الاتفاق فقط في الأغراض المحددة لها .

البند ٧-٤ تاريخ الإقفال :

يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان لأغراض البند (٢-١) والبند (٦-٣) فقرة (١) (و) من الشروط العامة .

المادة (٨)**توريد السلع****البند ٨-١ استخدام حصيلة القرض :**

على المقترض ضمان استخدام حصيلة القرض للتوريد من أراضي الدول الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة والمقدمة من تلك الدول (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" في المادة الثالثة من عقد تأسيس البنك) .

البند ٨-٢ : يتم توريد السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، باستخدام مستندات المناقصات القياسية الخاصة بالبنك الموضحة أدناه .

(أ) السلع :

يتم تحرير عقد من أجل (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) زيادة سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣/ اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية عن طريق مزايده تنافسية مفتوحة .

البند ٨-٣ خطة التوريد :

قد أعدت جهة تنفيذ المشروع بدولة المقترض خطة توريد مقبولة تغطي كامل نطاق تنفيذ المشروع . ويتم تحديث خطة التوريد واعتمادها من البنك سنوياً أو حسب الحاجة طوال مدة المشروع . ويتم تنفيذ المشروع طبقاً لخطة التوريد .

البند ٨-٤ إجراءات المراجعة :

تخضع عمليات توريد السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، التي تتم طبقاً للموافقة المسبقة واللاحقة .

البند ٨-٥ التعاقد المسبق :

قد تقدم المقترض بطلب من أجل التعاقد المسبق على (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣/اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية . يتم التعاقد المسبق طبقاً لإطار التوريد الخاص بالبنك . يتعهد المقترض بأن يتحمل وحدة مخاطر التعاقد المسبق ، وأن أي عدم ممانعة من البنك قبل اعتماد المجلس للتمويل لا تلزم البنك بتمويل المشروع .

المادة (٩)**الإدارة المالية**

البند ٩-١ : يعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية للمشروع طبقاً للبند (٩-٩) من الشروط العامة .

البند ٩-٢ : سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بإصدار تقارير مالية ربع سنوية مرحلية غير مراجعة للمشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وموافاة البنك بها خلال ٤٥ يوماً ميلادياً على الأكثر من نهاية المدة المعنية .

البند ٩-٣ : سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإعداد تقارير مالية سنوية مراجعة للمشروع بواسطة مراجع خارجي مستقل طبقاً للشروط المرجعية التي يقبلها البنك ، وموافاة البنك بها خلال ستة (٦) شهور على الأكثر من نهاية كل سنة مالية . ستسعى الجهة المنفذة للحصول على موافقة البنك على الاختيار النهائي للمراجع . وسوف يتم دفع مستحقات مراجع الحسابات بناءً على عدم ممانعة البنك على تقرير المراجعة السنوي .

المادة (١٠)

متفرقات

البند ١٠-١ الإلغاء والتعليق والتعجيل :

مع عدم المساس بالنصوص الواردة في المادة السادسة من الشروط العامة ، فإن فشل المقترض في (١) سداد أصل القرض أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق عند استحقاقه إلى البنك فى ظل اتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً أو (٢) أداء أى من التزاماته الأخرى المنصوص عليها فى ظل اتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً ، يمثل حدث تعليق وإلغاء لأغراض البندين رقمى (٦-٢ و ٦-٣) من الشروط العامة وكذلك حدث تعجيل لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٢ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابةً ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٣ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١٠-٤ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة (١١-١) من الشروط العامة :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

المقترض :

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

African Development Bank

البنك :

01 BP 1387

Abidjan 01,

تليفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤ (+٢٢٥)

فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥ / ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

المدير القطرى

عناية :

مكتب القاهرة

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن بنك التنمية الإفريقى

عن جمهورية مصر العربية

مالين بلومبرج

دكتورة / سحر نصر

المدير القطرى / مكتب القاهرة

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بحضور : **فنسنت نيميهيلسى**

الأمين العام

الملحق (١)

وصف المشروع

١ - أهداف المشروع :

الغرض من المشروع هو تحسين الاستدامة البيئية وجودة حياة المواطنين وتحسين جودة الموارد المائية الزراعية من خلال إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة .

٢ - مكونات المشروع :

يتكون المشروع من ثلاثة مكونات :

(أ) تحديث وتوسيع البنية الأساسية للصرف :

تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية .

توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣/ اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية .

(ب) الدعم البيئي والاجتماعي والتغير المناخي والمؤسسي :

بناء القدرات من أجل معالجة القصور الحاد في الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركة الجيزة لمياه الشرب والصرف الصحي .

حملات التوعية من أجل توعية المجتمعات وجمعيات مستخدمي المياه واللجان الزراعية حول الممارسات الجيدة ومزايا المشروع وإعادة استخدام الأمن للصرف .

إجراء الدراسات لتحديد وتصميم التدخلات الزراعية لصالح المواطنين .

إجراء دراسة جدوى حول مرفق إدارة المخلفات من أجل إنتاج الطاقة .

(ج) إدارة المشروع والخدمات الهندسية :

إدارة المشروع والإشراف الهندسي .

المراقبة والتقييم .

الإدارة المالية والمراجعة .

الملحق (٢)

مخصصات القرض

يحدد بهذا الملحق فئات النفقات التي تمول من موارد القرض ، ومخصصات إجمالي النفقات من قبل البنك .

فئات النفقات

فئة النفقات	تكلفة المكون الأجنبي بالمليون دولار أمريكي	تكلفة المكون المحلي بالمليون دولار أمريكي	إجمالي التكلفة بالمليون دولار أمريكي
أ السلع	٩٩,٧٥	٠,٠٠	٩٩,٧٥
ب أخرى "رسم الحصول على القرض"	٠,٢٥	٠,٠٠	٠,٢٥
الإجمالي	١٠٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٠,٠٠